

## 274276 - نوى ركعتين من الوتر ولكن الإمام صلى الوتر ثلاثا متصلة

السؤال

الأول :

رجل يصلي خلف الإمام في صلاة التراويح ، وعند قيام الإمام للوتر نوى المأمور أنه سيصلي ركعتين بتسلية ، ثم واحدة وتسلية ، فصلاتها الإمام ثلاثة بتسلية واحدة ، فهل على المأمور شيء ؟ وهل يجب على الإمام أن يخبر المصليين كيف سيصلي الوتر ، بتسلية واحدة أم باثنتين ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

الوتر ثلاث أو أكثر من ذلك ، مفصولة ، أفضل من الوتر بمثله من العدد متصلة؛ لأن الفصل فيه زيادة عمل وعبادة .

قال النووي رحمه الله :

”وَإِذَا أَرَادَ الْإِثْيَانَ بِثَلَاثٍ رَكْعَاتٍ فَفِي الْأَفْضَلِ أَوْ جُهُ الصَّحِيفُ أَنْ الْأَفْضَلَ أَنْ يُصَلِّيهَا مَفْصُولَةً بِسَلَامَيْنِ لِكَثْرَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيفَةِ فِيهِ وَلِكَثْرَةِ الْعِبَادَاتِ فَإِنَّهُ تَتَجَدَّدُ النِّيَّةُ وَدُعَاءُ التَّوْجِهِ وَالدُّعَاءُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامُ وَغَيْرُ ذَلِكَ ” انتهى، من ”شرح المذهب“ (4/13).

ثانياً :

إذا نوى المأمور ركعتين من الوتر على أنه سيأتي بركرة مفردة بعدهما ، ولكن الإمام صلى ثلاثة متصلة بتسليم واحد : فعل المأمور أن يغير نيته الأولى ، وينوي وصل الوتر ، ويتابع إمامه ، وتصح صلاته الوتر بهذا .

جاء في ”شرح مختصر خليل للخرشي“ (2/11) :

”يُسْتَحْبِطُ الْفَضْلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ، وَيُكَرَّهُ وَصْلُهُ مَعَ الشَّفْعِ مِنْ غَيْرِ سَلَامٍ ...

وَمَا تَقْدَمَ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْفَضْلِ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بِسَلَامٍ : إِنَّمَا هُوَ فِي حَقٍّ مَنْ صَلَى وَحْدَهُ، أَوْ خَلَفَ مَنْ يَفْصِلُ بِسَلَامٍ .

وَأَمَّا مَنْ صَلَى خَلْفَ مَنْ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا، كَمَذَهَبُ الْحَنَفِيِّ : فَإِنَّهُ لَا يُطَلَّبُ مِنْهُ ا�ْفِصَالُهُ بِسَلَامٍ؛ بَلْ يَتَبَعُهُ، لِمَا يُؤَدِّي فَصْلُهُ إِلَى السَّلَامِ قَبْلَ الْإِمَامِ ” انتهى .

وجاء في ”الفواكه الدواني“ للنفراوي (1/199) :

“وَالْمَنْدُوبُ أَن يَكُونُ [يعني الوتر] عَقِبَ شَفْعٍ مُّنْفَصِلٍ عَنْهُ إِسْلَامٌ، إِلَّا لِاقْتِدَاءِ بِوَاصِلٍ؛ فَلَا كَرَاهَةٌ ... وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ابْتِدَاءً أَنَّهُ وَاصِلٌ، فَإِنَّهُ يُحِدِّثُ نِيَّةَ الْوَثْرِ عِنْدَ قِيَامِ الْإِمَامِ لَهَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ” انتهى.

وهذا صريح في أن المأمور إذا نوى ركعتين : فإنه يتبع الإمام في الثالثة ، وتصح صلاته بهذا وترا ، ولا حاجة به إلى مفارقة الإمام والتسليم من ركعتين .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله :

“الوتر صلاة مقيدة معينة، فهي صلاة وتر، وإذا كانت معينة ، فلا بد فيها من النية من أولها، لقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) وعلى هذا : فإذا كان الإمام من عادته أن يصلي أربع تسليمات ، ثم يوتر، فإن المأمور إذا صلى أربع تسليمات ، ثم قام الإمام بعد ذلك : ينوي الوتر .

وإذا نوى الوتر فهو على نيته ، سواء سرد الإمام الثلاث جميعاً ، أو سلم بالركعتين ثم أتى بالثالثة؛ لأن الركعتين اللتين تسقى الواحدة هي من الوتر ، لكنه وتر مفصل ، وإذا سرد الثلاث جميعاً بتشهد واحد فهو وتر موصول ، وكلاهما جائز ”انتهى من كتاب “جلسات رمضانية ” .

ثالثاً :

لا يجب على الإمام أن يخبر المأمورين هل سيصلي الوتر بثلاث ركعات متصلة أم منفصلة ؟

لأن صلاة المأمور صحيحة بكل حال ، حتى لو كان قد نوى ركعتين ، فإنه ينوي الثالثة أثناء الصلاة ، ولا بأس بذلك كما تقدم .

رابعاً :

إذا تردد المأمور : هل سيصلي الإمام الوتر ثلاثة متصلة أم منفصلة ؟ فإنه يجوز له أن ينوي صلاة الوتر ، نية مطلقة ، ولا ينوي عدد الركعات ، ويجعل صلاته تابعة لصلاة الإمام ، فإن فصل الإمام : فصل معه ، وإن وصل : وصل معه .

جاء في ” HASHIYAH AL-SHAROONI علی تحفة المحتاج ” (10/2) فيمن نوى الوتر ولم ينو عدد الركعات .. قال : ”والظاهر أنه يصح ، ويحمل على ما يريد من ركعة إلى إحدى عشرة وترًا ” انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن مسافر لا يدری هل سيتم إمامه أم يقصر ؟

قال :

” ولو قال حينما رأى إماماً يصلي الناس في مكان يجمع بين مسافرين ومتقىين: إن أتم إمامي أتممت ، وإن قصر قصرت : صح ، وإن كان معلقاً؛ لأن هذا التعليق يطابق الواقع، فإن إمامه إن قصر ، ففرضه هو القصر، وإن أتم ، ففرضه الإتمام .

وليس هذا من باب الشك، وإنما هو من باب تعليق الفعل بأسبابه، وسبب الإتمام هنا : إتمام الإمام ، والقصر هو الأصل ”انتهى من ”الشرح الممتع“ (4/269) .

وعلى ذلك :

فيجوز للمأمور أن لا يحدد عدد ركعات الوتر ، ويجعل ذلك تابعا لصلاة الإمام .

والله أعلم